

مشروع قانون رقم 54.23 بتغيير وتتميم القانون رقم  
65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
وبسن أحكام خاصة (كما وفقت عليه مجلس  
المستشارين)

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديلات المقترحة



**الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين**

## الإجباري الأساسي عن المرض

**الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين**

## الإجباري الأساسي عن المرض

## المادة الأولى

### المادة 5 (الفقرتان-الثانية-والثالثة)

## المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

## التعديل رقم : 2

رقم النظام : 25298

### نوع التعديل: تغيير أو تميم

**عنوان التعديل: المادة 5 (الفقرتان-الثانية-والثالثة)**

### الفقرة 3

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                    | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                               | التعليل |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| «المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة) -. ويعتبر في حكم.....<br>..... «كل من :<br><br>-» .....<br>.....<br><br>«الأولاد المتكفل بهم ..... على الأكثر؛<br><br>.....<br>..... | «المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة) -. ويعتبر في حكم.....<br>..... «كل من :<br><br>-» .....<br>.....<br><br>-«الأبوين ، أو الكافلين بحكم قضائي في حالة عدم استفادتهم<br>منه كمؤمنين أو من ذوي الحقوق طبقا لأحكام هذا القانون<br><br>-« الأولاد المتكفل بهم ..... على الأكثر؛<br><br>الباقي دون تغيير . |         |

| النص كما جاء في المشروع                                       | نص التعديل                                                       | التعليق                   |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| .....                                                         | .....                                                            | يجب ألا نحرم الطلبة من    |
| .....                                                         | .....                                                            | التغطية الصحية بسبب كونهم |
| .....                                                         | .....                                                            | متزوجين                   |
| «- الأطفال.....                                               | «- الأطفال.....                                                  |                           |
| ..... الجاري به العمل.                                        | ..... الجاري به العمل.                                           |                           |
| «يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين  | «يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين     |                           |
| »(30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم | »(30) سنة بالنسبة <del>للأولاد غير المتزوجين</del> الذين يتابعون |                           |
| في» مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام  | دراستهم في» مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في          |                           |
| أو الخاص، «المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية        | القطاع العام أو الخاص، «المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية         |                           |
| الجاري بها العمل، «شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد    | والتنظيمية الجاري بها العمل، «شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا    |                           |
| السن المذكور على الأولاد «الذين يتابعون دراستهم :             | يسري حد السن المذكور على الأولاد «الذين يتابعون دراستهم :        |                           |
| «- بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون    | «- بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون       |                           |
| رقم13.01 في شأن التعليم العتيق؛                               | رقم13.01 في شأن التعليم العتيق؛                                  |                           |
| «- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»               | «- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»                  |                           |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | التعليق |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| «المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة).- ويعتبر في حكم.....<br>..... «كل من :<br>.....<br>.....<br>.....<br>«-الأولاد المتكفل بهم .....<br>..... على الأكثر؛<br>.....<br>«-الأطفال.....<br>..... الجاري به العمل.<br>«يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين<br>»(30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم<br>في « مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام<br>أو الخاص، «المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية<br>الجاري بها العمل، «شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد<br>السن المذكور على الأولاد «الذين يتابعون دراستهم : | «المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة).- ويعتبر في حكم.....<br>..... «كل من :<br>.....<br>.....<br>.....<br>«-الأولاد المتكفل بهم .....<br>..... على الأكثر؛<br>.....<br>«-الأطفال.....<br>..... الجاري به العمل.<br>«يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين<br>»(30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراستهم<br>في « مؤسسات التعليم العالي أو تكوين الأطر التابعة لقطاع وازري<br>أو موضوعة تحت وصايته أو يتابعون تكوينهم بمؤسسات<br>التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد<br>والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص<br>التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو التكوين المهني، في |         |

| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                   |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>القطاع العام أو الخاص، «المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد السن المذكور على الأولاد «الذين يتابعون دراستهم :</p> <p>«- بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛</p> <p>«- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»</p> | <p>«- بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛</p> <p>«- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»</p> |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | التعليق                                                            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| «المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة).- ويعتبر في حكم.....<br>..... «كل من :<br>.....<br>.....<br>.....<br>«-الأولاد المتكفل بهم .....<br>..... على الأكثر؛<br>.....<br>«-الأطفال.....<br>..... الجاري به العمل.<br>«يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين<br>»(30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين <b>والطلبة بصرف النظر</b><br><b>عن وضعيتهم العائلية</b> الذين يتابعون دراستهم في «مؤسسات<br>التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام أو الخاص،<br>«المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها<br>السن المذكور على الأولاد «الذين يتابعون دراستهم : | «المادة 5 (الفقرتان الثانية والثالثة).- ويعتبر في حكم.....<br>..... «كل من :<br>.....<br>.....<br>.....<br>«-الأولاد المتكفل بهم .....<br>..... على الأكثر؛<br>.....<br>«-الأطفال.....<br>..... الجاري به العمل.<br>«يمدد حد السن المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه إلى ثلاثين<br>»(30) سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين <b>والطلبة بصرف النظر</b><br><b>عن وضعيتهم العائلية</b> الذين يتابعون دراستهم في «مؤسسات<br>التعليم العالي أو التكوين المهني، في القطاع العام أو الخاص،<br>«المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها | انسجاما مع أحكام<br>الدستور ولاسيما الفصل 32<br>الفقرة الثالثة منه |

| التعديل | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                         | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                   |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>العمل، «شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك. ولا يسري حد السن المذكور على الأولاد» الذين يتابعون دراستهم :</p> <p>«- بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛</p> <p>«- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»</p> | <p>«- بطور التعليم النهائي المشار إليه في المادة 2 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛</p> <p>«- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»</p> |

| النص كما جاء في المشروع                                                       | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | التعليق                                                                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>.....</p> <p>..</p> <p>«- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»</p> | <p>.....</p> <p>«- بالمعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين.»</p> <p><u>ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد</u></p> <p><u>المؤمن في وضعية إعاقة والأطفال المتكفل بهم الموجودون في</u></p> <p><u>نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة</u></p> <p><u>ونهاية، بمزاولة أي نشاط مأجور.</u></p> | <p>يجب التنصيص على استفادة ذوي الحقوق من الأطفال في وضعية إعاقة من التغطية الصحية ، دون تحديد للسن</p> |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                             | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | التعليق                                                                                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 43.- يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير. ....<br>..... «وبتدبيرها وتوقعاتها المالية<br>ومحاسباتها وفق شروط تحدد بنص «تنظيمي. | «المادة 43.- يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير أن توافي سنويا<br>الإدارات المعنية <u>و الهيئة العليا للصحة</u> بالوثائق الإحصائية<br>والمعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي للمؤمنين، وبتدبيرها<br>ومحاسبتها وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.<br><br><u>-ويتعين عليها أن تقدم سنويا إلى الهيئة العليا للصحة توقعاتها<br/>المالية وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.</u> | التقارير و الوثائق يجب أن تدلي<br>بها الهيئة لدى الإدارة و أيضا<br>للهيئة العليا للصحة ، هذا<br>المقتضى كان موجودا بالقانون<br>الحالي و تم حذفه في هذا<br>المشروع |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                     | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>«المادة 44 (الفقرتان الأولى والثالثة).- يمنع على الهيئة المكلفة بالتدبير الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير «مؤسسات ..... الطبي أو هما معا.</p> <p>«ويجوز للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في ..... مجال الصحة.</p> | <p>«المادة 44 (الفقرتان الأولى والثالثة).- يمنع على الهيئة المكلفة بالتدبير الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير «مؤسسات ..... الطبي أو هما معا.</p> <p>«ويجوز يجوز للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في ..... مجال الصحة. وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.</p> | <p>الإسهام في النشاط الصحي للدولة تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة واجب على كل الهيآت المدبرة للتأمين الصحي و خاصة في مجال الوقاية و ليس مقتصر فقط على هيئة واحدة ضرورة تحديد المجالات التي يجوز للهيآت المدبرة للتأمين الصحي ، للإسهام في النشاط الصحي ، بنص تشريعي و ألا يكون مجالا مفتوحا و بدون تقنين .</p> |

| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                          |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>«المادة 44 (الفقرتان الأولى والثالثة).- يمنع على <u>كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للهيئة المكلفة بالتدبير</u> الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير «مؤسسات ..... الطبي أو هما معا.</p> <p>«ويجوز للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في .....<br/>مجال الصحة. <u>وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.</u>»</p> | <p>«المادة 44 (الفقرتان الأولى والثالثة).- يمنع على الهيئة المكلفة بالتدبير الجمع بين تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتدبير «مؤسسات ..... الطبي أو هما معا.</p> <p>«ويجوز للهيئة المكلفة بالتدبير الإسهام في .....<br/>مجال الصحة.»</p> |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
المادة الأولى  
المادة 46

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية  
التعديل رقم : 10  
رقم النظام : 25180

نوع التعديل: تغيير أو تتميم  
عنوان التعديل: المادة 46  
الفقرة 3

| النص كما جاء في المشروع                                                                                       | نص التعديل                                                                                                                                                     | التعليق                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 46.- يحدد وعاء ..... مبلغ جزافي.<br>«وتحدد اشتراكات ..... عند وجوده.<br>«تقدر اشتراكات ..... بمرسوم.» | «المادة 46.- يحدد وعاء ..... مبلغ جزافي.<br>«وتحدد اشتراكات ..... عند وجوده.<br>«وتقدر اشتراكات الطلبة في شكل مبلغ جزافي يحدد بنص تنظيمي.»<br><u>تنظيمي.</u> » | هذه الفقرة : " وتقدر اشتراكات الطلبة في شكل مبلغ جزافي يحدد بنص تنظيمي." تم حذفها ، يجب الإبقاء عليها . |

| النص كما جاء في المشروع                                                                            | نص التعديل                                                                                                                                                                                               | التعليق                                                    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| «وينجز..... ممتلكات<br>الهيئة ووضعتها..... «المتعلقة بها.<br>«ويتعين.....<br>..... للتأمين الصحي.» | «وينجز..... ممتلكات<br>الهيئة ووضعتها..... «المتعلقة بها.<br>« ويتعين أن يحزر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ إلى<br>هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي <u>والهيئة العليا للصحة</u><br>..... » | الهيئة العليا للصحة بدل الوكالة<br>الوطنية للتأمين الصحي . |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 12

رقم النظام : 25182

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | التعديل                                                                                                                                                                                                                                          |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 114.- إن الهيئات .....<br>لمأجوريها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.<br>الباقي دون تغيير . | «المادة 114.- إن الهيئات .....<br>لمأجوريها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، <b>وإما لدى التعاضديات ، وإما في إطار صناديق داخلية</b> يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.<br>الباقي دون تغيير . | - التمديد لشركات التأمين الخاصة (مع حذف التعاضديات و الصناديق الداخلية و خمس سنوات الواردة في القانون 65 00 و بعد 20 سنة من الاستغلال تم استبدالها بمدة بنص تنظيمي !!؟؟<br>هذا شأن تشريعي و ليس تنظيمي ، و نعوض 5 سنوات بسنتين غير قابلة للتجديد |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 13

رقم النظام : 25429

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | التعليق                                                                                                                                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>«المادة 114.- إن الهيئات .....<br/> لأجوريتها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى<br/> شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص<br/> تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي<br/> بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان<br/> الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.</p> <p>«وفي هذه الحالة ..... من<br/> قبل.</p> <p>الباقي دون تغيير .</p> | <p>«المادة 114.- إن الهيئات .....<br/> لأجوريتها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى<br/> شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية <del>خلال مدة تحدد بنص</del><br/> <b>تنظيمي</b>، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي<br/> بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان<br/> الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.</p> <p>«وفي هذه الحالة ..... من<br/> قبل.</p> <p>الباقي دون تغيير .</p> | <p>هذا المقتضى هو مقتضى<br/> تشريعي وليس مجالا تنظيميا<br/> خمس سنوات الواردة في<br/> القانون 65 00 و بعد 20 سنة<br/> من الاستغلال تم استبدالها<br/> بمدة بنص تنظيمي !!؟؟</p> |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 14

رقم النظام : 25430

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | التعديل                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| «المادة 114.- إن الهيئات .....<br>لمأجوريها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.<br>«وفي هذه الحالة ..... من قبل.<br>.....<br>..... | «المادة 114.- إن الهيئات .....<br>لمأجوريها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة <b>تحدد بنص تنظيمي، لا تتجاوز سنتين غير قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ</b> أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.<br>«وفي هذه الحالة ..... من قبل.<br>الباقي دون تغيير . | هذا شأن تشريعي و ليس تنظيمي ، و نعوض 5 سنوات بسنتين غير قابلة للتجديد |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 15

رقم النظام : 25433

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | التعديل                                                                |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| <p>«المادة 114.- إن الهيئات .....<br/> لماجوريها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدّد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.</p> <p>«وفي هذه الحالة ..... من قبل.</p> <p>«وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون.....<br/> ..... «بالتغطية المذكورة.</p> <p>« يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مآجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعااضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية</p> | <p>«المادة 114.- إن الهيئات .....<br/> لماجوريها تغطية صحية <b>إختيارية إجبارية</b> بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدّد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.</p> <p>«وفي هذه الحالة ..... من قبل.</p> <p>«وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون.....<br/> ..... «بالتغطية المذكورة.</p> <p>« يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مآجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعااضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية</p> | <p>المشروع يتعلق بإجبارية التأمين الصحي و ليس بتغطية صحية اختيارية</p> |

| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                          | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                             |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.» | المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.» |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 16

رقم النظام : 25434

نوع التعديل: تغيير أو تنظيم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 114.- إن الهيئات .....<br>لمأجوريها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.<br>«وفي هذه الحالة ..... من قبل.<br>«وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون.....<br>..... «بالتغطية المذكورة.<br>« يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية | «المادة 114.- إن الهيئات .....<br>لمأجوريها تغطية صحية اختيارية بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين <b>وإما لدى التعااضديات ، وإما في إطار صناديق داخلية</b> ، يجوز «لها بصفة انتقالية خلال مدة تحدد بنص تنظيمي، أن تستمر في «القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية «للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك وفق الكيفيات المحددة «بنص تنظيمي.<br>«وفي هذه الحالة ..... من قبل.<br>«وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون.....<br>..... «بالتغطية المذكورة.<br>« يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء | المشروع يتعلق بإجبارية التأمين الصحي و ليس بتغطية صحية اختيارية<br>- التمديد لشركات التأمين الخاصة مع حذف التعااضديات و الصناديق الداخلية من النص الأصلي للقانون 65 00 ، يعطي الحق لهذه الأخيرة التكفل بالتأمين الصحي بصفة نهائية ، و هو ما يتناقض مع مبدء توحيد تدبير أنظمة الحماية الاجتماعية في إطار هيئة موحدة تفعيلاً للتوجيهات الملكية و إعمالاً للقانون الإطار 21 09 . |

| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                     |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>للصندوق الوطني «لضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائياً إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.»</p> | <p>المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائياً إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.»</p> |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 17

رقم النظام : 25183

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 4

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | التعليق                                                                                   |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| «وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون. ....<br>..... «بالتغطية المذكورة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | «وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون. ....<br>..... «بالتغطية المذكورة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ما يسري على الشركات التأمين<br>هو نفسه ما يسري على<br>التعاضديات و الصناديق<br>الداخلية . |
| « يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا<br>«القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية<br>صحية «اختيارية» لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق<br>داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء<br>للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية<br>المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي<br>يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل<br>المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض.<br>تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.» | « يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا<br>«القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية<br>صحية «اختيارية» لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق<br>داخلية، «أن تستمر <b>بصفة انتقالية لا تتجاوز سنتين</b> في ضمان<br>هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان<br>الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه<br>«التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري<br>الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى<br>التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي<br>كليات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.» |                                                                                           |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابة للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 18

رقم النظام : 25184

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 4

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | التعديل |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| <p>.....</p> <p>.....</p> <p>« يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لجميع مآجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.»</p> | <p>.....</p> <p>« يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لجميع مآجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.»</p> <p><u>طبقا للمادة 42 من هذا القانون ، يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها بهذه المادة ، ممارسة انتقاء المخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين لأي سبب من الأسباب.</u></p> |         |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 114

المجموعة النيابة للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 19

رقم النظام : 25428

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 114

الفقرة 4

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | التعديل                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | التغطية الصحية يجب أن تكون إجبارية |
| «وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | «وعند انصرام المدة المذكورة يلزم المشغلون.....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                    |
| ..... «بالتغطية المذكورة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ..... «بالتغطية المذكورة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                    |
| « يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية إجبارية» لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.» | « يمكن للهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا «القانون لجميع مأجوريها وأصحاب المعاشات منهم تغطية صحية «اختيارية إجبارية» لدى الجمعيات التعاضدية أو في إطار صناديق داخلية، «أن تستمر في ضمان هذه التغطية، شريطة الإدلاء للصندوق الوطني «للضمان الاجتماعي بما يثبت وجود التغطية المذكورة وأن تكون هذه «التغطية مماثلة على الأقل لتلك التي يوفرها التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض، تحت طائلة نقل المعنيين بالأمر تلقائيا إلى التأمين الإجباري «الأساسي عن المرض. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه «الفقرة.» |                                    |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
المادة الأولى  
«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير  
المادة 121

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية  
التعديل رقم : 20  
رقم النظام : 25185

نوع التعديل: تغيير أو تتميم  
عنوان التعديل: المادة 121  
الفقرة 2

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                       | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                               | التعليل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 121.- يعهد بتدبير نظام .....<br>ل للضمان الاجتماعي.<br>«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر<br>«في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم بالبت في<br>القضايا «المرتبطة به.» | «المادة 121.- يعهد بتدبير نظام .....<br>ل للضمان الاجتماعي <u>وفق الشروط المحددة في هذا القانون</u><br><u>والنصوص المتخذة لتطبيقه.</u><br>«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر<br>«في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم بالبت في<br>القضايا «المرتبطة به.» | بالرغم من التشكيلة الثلاثية غير متناسبة لمجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع الفئة المستهدفة ( 11 مليون مستفيد ) من حيث عدم وجود أي ممثل لها ، يجب الاحتفاظ بالصيغة الأصلية : وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. لأنه لا يمكن إعطاء كل الاختصاصات لتدبير نظام آمو تضامن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون الإشارة إلى المراجع التشريعية . |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

«القسم الثاني: «الهيئة المكلفة بالتدبير

المادة 121

المجموعة النيابة للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 21

رقم النظام : 25186

نوع التعديل: تغيير أو تتميم

عنوان التعديل: المادة 121

الفقرة 2

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                       | نص التعديل                                                                                                                                                                                                    | التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 121.- يعهد بتدبير نظام .....<br>ل للضمان الاجتماعي.<br>«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر<br>«في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم بالبت في<br>القضايا «المرتبطة به.» | «المادة 121.- يعهد بتدبير نظام .....<br>ل للضمان الاجتماعي.<br>«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<br>بالنظر «في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم<br>بالبت في القضايا «المرتبطة به.» | حذف هذه الفقرة لان هناك<br>تكرار لنفس المقتضى بالمادة<br>122 من نفس القانون : يختص<br>مجلس إدارة الصندوق الوطني<br>للضمان الاجتماعي علاوة على<br>المهام المسندة إليه بموجب<br>النصوص الجاري بها العمل،<br>بالنظر في جميع المسائل<br>المتعلقة بالنظام المذكور،<br>ويقوم بالبت في القضايا<br>المرتبطة به. |

| النص كما جاء في المشروع            | نص التعديل                                                    | التعليل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|------------------------------------|---------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «الباب الثالث<br>«الخدمات الوقائية | «الباب الثالث<br>«الخدمات الوقائية <b>و الاستشفاء المنزلي</b> | - الاستشفاء المنزلي يمثل بديلا مهما للمريض و أقربائه ، و للمنظومة الصحية و من بين أهدافه للمريض : الراحة والرفاهية: يُقلل تلقي الرعاية في المنزل من التوتر والقلق، و يُحسّن الحالة المزاجية.<br>- بيئة مألوفة: يبقى المريض محاطًا بأحبائه، مما يُفيد حالته النفسية و يُتيح له حياةً أقرب إلى الطبيعية.<br>- جودة الرعاية: يُوفر برنامج الاستشفاء المنزلي موارد تقنية بمستوى المستشفى في منزل المريض، مع فرق متعددة التخصصات (ممرضات، أطباء، إلخ).<br>استمرارية الرعاية: يضمن البرنامج التواصل بين المستشفى وطبيب الرعاية الأولية للمريض، مع دعم على مدار الساعة تقليل القيود: يُجنّب المريض عناء السفر والإقامة في المستشفى، و يُسهّل زيارات الأقارب. . |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة 2

«الباب الثالث» الخدمات الوقائية

المادة 8 المكررة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 23

رقم النظام : 25189

نوع التعديل: تغيير أو تتميم  
عنوان التعديل: المادة 8 المكررة  
الفقرة 1

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                     | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | التعليل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 8 المكررة.- يمكن الإسهام جزئيا أو كليا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، في تمويل الخدمات الوقائية المتعلقة بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة.<br>.....<br>..... | «المادة 8 المكررة.- يمكن الإسهام جزئيا أو كليا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، في تمويل <u>خدمات</u> <u>الاستشفاء المنزلي</u> و الخدمات الوقائية المتعلقة بالفحوصات الطبية والتتبع الصحي والتوعية الصحية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة.<br><br>الباقي دون تغيير . | - هذا النوع من الاستشفاء أثبت نجاعته في الخدمات الطبية بمهنيي الصحة المؤهلين خاصة بالعلاجات التلطيفية ، و نجاعته سواء بالنسبة للمرضى الذين يكونون أكثر ارتياحا في منازلهم من قضاء عدة أيام و ليالي بالمؤسسات الصحية ، وأيضا بالنسبة لمرافقيهم .<br>- و أيضا تساهم هذه الطريقة في التخفيف على المؤسسات الصحية من حيث ملء الأسرة و التكاليف . وهي أقل تكلفة على ميزانية الدولة و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و خاصة على المريض و أسرته. |

الباب الأول: أحكام تتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

الفرع الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين

الإجباري الأساسي عن المرض

المادة 2

«الباب الثالث» الخدمات الوقائية

المادة 8 المكررة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديل رقم : 24

رقم النظام : 25191

نوع التعديل: تغيير أو تتميم  
عنوان التعديل: المادة 8 المكررة  
الفقرة 3

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                    | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                   | التعليق |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| «تحدد الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية، وبتنسيق مع الإدارات المعنية، الخدمات الوقائية التي يمكن الإسهام في تمويلها جزئيا أو كليا.<br>وتحدد، وفق نفس الكيفيات، الخدمات الوقائية المتعلقة بالتوعية الصحية التي يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير القيام بها. | «تحدد الهيئة المكلفة بالتدبير، بكيفية دورية، وبتنسيق مع الإدارات المعنية، الخدمات الوقائية التي يمكن الإسهام في تمويلها جزئيا أو كليا.<br>وتحدد، وفق نفس الكيفيات <u>خدمات الاستشفاء المنزلي و</u> ، الخدمات الوقائية المتعلقة بالتوعية الصحية التي يجوز للهيئة المكلفة بالتدبير القيام بها. |         |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                    | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                 | التعليق                                                                                                                                          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| «المادة 84- يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات في القطاع العام المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.» | «المادة 84- يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات في القطاع العام المنصوص عليه في الكتاب الثاني من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.» | يجب الاحتفاظ بهذه التركيبة التي تمثل فئة الموظفين بالقطاع العام ، لأن ممثلي أرباب العمل لا علاقة لهم بالمأجورين و أصحاب المعاشات بالقطاع العام . |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | التعليق                                                                  |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| <p>ينقل بقوة القانون و بصفة انتقالية ، .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل</p> <p>يدمج المعنيون بالأمر، المشار إليهم أعلاه، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المترتبة على الإدماج أقل فائدة من الوضعية النظامية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.</p> <p>تعتبر مدة الخدمة التي قضاها .... الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .</p> | <p>ينقل بقوة القانون و بصفة انتقالية ، .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ، <u>و ذلك كيف ما كانت وضعياتهم الإدارية بما في ذلك حالات المستخدمين في وضعيات الاستبعاد و رخص مرضية متوسطة أو طويلة الأمد ، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ .</u></p> <p>يدمج المعنيون بالأمر، المشار إليهم أعلاه، في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون <u>لوضعية النظامية المترتبة على الإدماج أقل فائدة من الوضعية النظامية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم .</u> <u>الوضعيتان النظامية و الوظيفية المتربتان على الإدماج أقل فائدة من الوضعيتين النظاميتين التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم بما في ذلك الاحتفاظ بالمسؤوليات الإدارية المسندة للمستخدمين وفقا للهيكلية الإدارية للمؤسسة السارية المفعول عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ .</u></p> <p>تعتبر مدة الخدمة التي قضاها .... الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي <u>يستفيد المستخدمون المعنيون في إطار عملية الإدماج ، من الاستقرار الاجتماعي لأماكن عملهم . .</u></p> <p>الباقى دون تغيير .</p> | <p>للحفاظ على الاستقرار الموظفين و الحيلولة دون التنقيلات التعسفية .</p> |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | التعليق                                                                               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تم تمويل اقتنائها من ميزانية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.</p> <p>لا تدخل ضمن المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي اقتناها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية التي يتألف منها، 18 أغسطس 2005.</p> <p>.....</p> | <p>تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتي تم تمويل اقتنائها من ميزانية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.</p> <p><del>لا تدخل ضمن المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تلك التي اقتناها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية التي يتألف منها، 18 أغسطس 2005.</del></p> <p>الباقي دون تغيير .</p> | <p>يجب نقل كل عقارات و المنقولات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدون استثناء</p> |

| التعليق | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                    | النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         | <p>.....</p> <p>يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>يعفى نقل العقارات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم <u>التسجيل و</u> المحافظة على الأملاك العقارية.</p> | <p>.....</p> <p>يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>يعفى نقل العقارات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.</p> |

| النص كما جاء في المشروع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | نص التعديل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>.....</p> <p>.....</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يستمر المؤمنون برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وذوو حقوقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعااضدية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إطار الثالث المؤدي، وذلك وفق اتفاقيات تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعااضدية.</p> <p><u>تبقى النصوص التنظيمية المتعلقة بالاشتراكات وسلة العلاجات و تغطية الخدمات الطبية و التعويضات و تكاليف التكفل للثالث المؤدى المتعلقة بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي سارية المفعول على المؤمنين برسم التأمين الإجباري عن المرض و ذوي حقوقهم بالقطاع العام في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .</u></p> <p><u>و يظل المؤمنون المأجرون و أصحاب المعاشات في القطاع العام يستفيدون من نفس سلة العلاجات و من نفس الخدمات المضمونة و بنفس نسب التغطية المعمول بها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .</u></p> | <p>.....</p> <p>.....</p> <p>مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يستمر المؤمنون برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام وذوو حقوقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجمعيات التعااضدية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في إطار الثالث المؤدي، وذلك وفق اتفاقيات تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والجمعيات التعااضدية.</p> <p><u>تبقى النصوص التنظيمية المتعلقة بالاشتراكات وسلة العلاجات و تغطية الخدمات الطبية و التعويضات و تكاليف التكفل للثالث المؤدى المتعلقة بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي سارية المفعول على المؤمنين برسم التأمين الإجباري عن المرض و ذوي حقوقهم بالقطاع العام في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .</u></p> <p><u>و يظل المؤمنون المأجرون و أصحاب المعاشات في القطاع العام يستفيدون من نفس سلة العلاجات و من نفس الخدمات المضمونة و بنفس نسب التغطية المعمول بها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ .</u></p> | <p>لضمان حقوق المؤمنين و المستفيدين من ذوي الحقوق ، نظرا للاختلاف بين أنظمة التأمين الصحي بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . خاصة أن المادة 48 من هذا القانون تنص على "تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لكل نظام ولكل فئة من المؤمنين بمرسوم، " . و بما أن المقترضات القانونية المتعلقة بنظام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و بالتبع النصوص التنظيمية التابعة لها قد تم نسخها ، و تفاديا لأي فراغ تشريعي قد يؤدي إلى ضياع مكتسبات المؤمنين و ذوي الحقوق .</p> |